

## الختام

في ختام هذا البحث يحسن تسجيل أهم النتائج التي توصلت إليها:

**أولاً:** من خلال مسائل هذا البحث، تبين أن شيخ الإسلام -رحمه الله- بريء مما رمي به من مخالفة الإجماع، إذ ما من مسألة تبنى فيها رأياً إلا وله فيه سلف ممن تقدم من الصحابة أو التابعين أو الأئمة المهدين، وكل من ادعى مخالفة الشيخ للإجماع فغاية ما لديه عدم علمه بالمخالف.

**ثانياً:** تبين من مسائل البحث أن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- لم يكن مجتهداً في المذهب الحنبلي فحسب، بل كان مجتهداً مطلقاً، يدل لذلك كثرة مخالفته للمذهب في القسم الذي أقوم بدراسته، فكيف إذا انضم إليه بقية أبواب الفقه.

**ثالثاً:** تبين أن مجموع المسائل التي خالف فيها شيخ الإسلام ابن تيمية المذهب الحنبلي، أو قول الجمهور، أو وفق فيها بين قولين متعارضين بلغت مائة وثلاثاً وأربعين مسألة في الجزء من بداية صلاة التطوع إلى نهاية كتاب الزكاة، وذلك مجموع مسائل هذا البحث.

**رابعاً:** بلغت المسائل التي خالف فيها شيخ الإسلام المذهب وجمهور العلماء - وإن وافق رواية أو قولاً في أحد المذاهب، أو قولاً لبعض المتقدمين أو المتأخرين - : خمسين مسألة. فهو يرى -رحمه الله- :-

- ١ - وجوب الوتر على من يتعبد بالليل دون غيره.
- ٢ - أن المصلي بالخيار بين قراءة القنوت في الوتر، وبين تركه، أو فعله أحياناً وتركه أحياناً أخرى.
- ٣ - أن الأفضل للمنفرد أن يدعو بصيغة الجمع في القنوت.

- ٤ - أنه ليس لعدد صلاة التراويح حد محدد، وأن تقليل عدد الركعات وتكثيرها يشرع بحسب طول القيام وقصره.
- ٥ - استحباب المداومة على صلاة الضحى في حق من لم يقيم الليل، أما من كان مداوماً على قيام الليل فإن ذلك يغنيه عن المداومة على صلاة الضحى.
- ٦ - أن الطهارة مستحبة لسجود التلاوة خارج الصلاة، وليست بشرط.
- ٧ - أنه لا يشرع التكبير لسجود التلاوة ولا للرفع منه خارج الصلاة.
- ٨ - أن الطهارة مستحبة لسجود الشكر، وليست بشرط.
- ٩ - أن الجماعة شرط لصحة الصلوات الخمس.
- ١٠ - أن صلاة الجماعة واجبة في المسجد.
- ١١ - أن خشية فوات الجماعة من مسقطات وجوب الترتيب بين الصلوات الفائتة.
- ١٢ - عدم مشروعية قراءة المأموم حال سككات الإمام للتنفس.
- ١٣ - أن الأفضل للمأموم أن يقرأ في حال سككات الإمام بغير الفاتحة مما تيسر من القرآن.
- ١٤ - عدم استحباب الاستفتاح والاستعاذة للمأموم في الصلاة الجهرية إذا لم يسكت الإمام سكوتا يتسع لذلك.
- ١٥ - بطلان إمامة من أمّ قوماً وهم له كارهون بحق.
- ١٦ - أن صلاة المأموم أمام الإمام صحيحة مع العذر.
- ١٧ - أن السفر لا يحد بمسافة، بل بما تعارف الناس على كونه سفراً، وإن قصرت مسافته.
- ١٨ - أن النية ليست بشرط لصحة الجمع.
- ١٩ - استحباب ترك السنن الرواتب في السفر، إلا الوتر وركعتي الفجر.
- ٢٠ - أنه لا حد لأكثر مدة الإقامة للمسافر، ما لم يجمع على إقامة ويستوطن.

- ٢١ - أن من سافر ورجع من يومه فإنه لا يُعدّ مسافراً.
- ٢٢ - أن إدراك الجماعة يعتبر سبباً من الأسباب المبيحة لجمع الصلاتين.
- ٢٣ - أن التطوع بين الصلاتين المجموعتين لا يبطل الجمع.
- ٢٤ - وجوب حضور الجمعة على المسافر إذا كان نازلاً ببلدة تقام فيها صلاة الجمعة، وسمع النداء لها.
- ٢٥ - أنه لا يشترط البناء لتحقيق الاستيطان، فتجب الجمعة على المستوطنين بما جرت عادتهم الاستيطان به ولو كانت خياماً أو أخبية.
- ٢٦ - أن أقل عدد تتعقد به الجمعة ثلاثة.
- ٢٧ - أن الصلاة على النبي ﷺ - واجبة في الخطبة، ولكنها ليست بشرط لصحتها.
- ٢٨ - وجوب ذكر الشهادتين في خطبة الجمعة.
- ٢٩ - أن الأفضل افتتاح خطب العيدين بالحمد لله.
- ٣٠ - أن الأولى بالمحتضر أن يجمع بين الخوف والرجاء من غير تغليب لأحدهما على الآخر.
- ٣١ - أنه لا بد لمشروعية الصلاة على الغائب أن يكون الميت منفصلاً عن البلد بما يعدُّ الذهاب إليه نوع سفر.
- ٣٢ - استحباب القيام للجنائز إن مرت وهو جالس.
- ٣٣ - إباحة تلقين الميت بعد دفنه.
- ٣٤ - استحباب البكاء رحمة للميت.
- ٣٥ - أن الميت يتأذى ببكاء أهله عليه مطلقاً.
- ٣٦ - أن التعزية مستحبة مطلقاً من غير تحديد لوقتها.
- ٣٧ - أنه لا يتعين في التعزية ألفاظ محددة.

- ٣٨ - كراهة تعليم المصاب بعلامة حتى يعرف فيعزى.
- ٣٩ - أن الدين إذا كان على معسر أو مماطل فإنه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول بعد قبضه.
- ٤٠ - وجوب زكاة الأموال المستفادة حال قبضها، من غير اعتبار لمضي الحول عليها.
- ٤١ - أن المرجع عند اختلاف الخليطين في القيمة هو قول المأخوذ منه.
- ٤٢ - أن للخليط الرجوع على خليطه بالنسبة إذا أخذ الساعي منه أكثر من الفرض ظلما.
- ٤٣ - أن المعنى المعتبر لوجوب زكاة الخارج من الأرض هو الادخار فقط.
- ٤٤ - وجوب الزكاة في التين والشمش ونحوهما.
- ٤٥ - أن العبرة في نصاب الدراهم والدنانير هو العدد ( مائتا درهم، وعشرون دينارا ) من غير اعتبار لما فيهما من المعدن، قل أو كثر.
- ٤٦ - إباحة لبس الفضة والتحلي بها للرجال مطلقا.
- ٤٧ - جواز تحلية السلاح بالذهب مطلقا.
- ٤٨ - أن المكلف مخير بين إخراج الزكاة من عين العروض أو من قيمتها.
- ٤٩ - أن من كان معسرا فأيسر يوم العيد فإن زكاة الفطر تلزمه، ولو كان معسرا وقت الوجوب.
- ٥٠ - وجوب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، وأن إخراجها بعد الصلاة غير جائز.
- ٥١ - أن الإمام إذا أخذ الزكاة قهرا بلانية من المزكي فإنها لا تجزئ عن صاحبها باطنا، وإن أجزأت ظاهرا.
- ٥٢ - أنه لا فرق بين الفقير والمسكين في الحاجة والفاقة.

- ٥٣ - جواز إعطاء الفقير من الزكاة لشراء ما يحتاجه من كتب العلم.
- ٥٤ - جواز دفع الزكاة إلى المحتاج من بني هاشم إذا منعوا حقهم من الخمس.
- ٥٥ - جواز أخذ الهاشمي من زكاة الهاشميين.
- خامسا:** بلغت المسائل التي خالف فيها المذهب، ووافق فيها قول الجمهور: تسع عشرة مسألة، فهو يرى - رحمه الله - :
- ١ - عدم مشروعية قضاء الوتر إذا فات وقته.
  - ٢ - عدم مشروعية إعادة الجماعة من غير سبب.
  - ٣ - عدم مشروعية سكوت الإمام بعد الفاتحة ليتمكن المأموم من قراءتها.
  - ٤ - أن الأقدم هجرة أولى بالإمامة من الأشرف.
  - ٥ - أن الأتقى أولى بالإمامة من الأشرف.
  - ٦ - استحباب التطوع بالنوافل غير الراتبة للمسافر.
  - ٧ - جواز إمامة المسافر للمقيمين في صلاة الجمعة.
  - ٨ - استحباب التزين والتطيب ولبس أحسن الثياب للمعتكف إذا خرج لصلاة العيد، كغيره من المسلمين.
  - ٩ - جواز التداوي عند الطبيب الكافر من غير كراهة.
  - ١٠ - تحريم الذبح أو التضحية عند القبر.
  - ١١ - أن الزكاة تسقط عن المكلف بعد وجوبها إذا تلف النصاب بغير تفريط من المالك.
  - ١٢ - عدم وجوب الزكاة في البقر الوحشية.
  - ١٣ - جواز إخراج زكاة الفطر من غير الأصناف المنصوصة -مما هو من قوت البلد - ولو مع توفر الأجناس المنصوصة.

١٤ - أن مصرف زكاة الفطر هو مصرف الكفارات، فلا يجوز دفعها إلا لمن يأخذ الكفارة، وهو من يأخذ لحاجته، فلا تصرف في المؤلفة قلوبهم ولا في الرقاب.

١٥ - جواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر إذا كان في ذلك مصلحة راجحة.

١٦ - أن استيعاب الأصناف الثمانية المستحقين للزكاة غير واجب ولا مستحب، وأن مرجع ذلك إلى المصلحة والحاجة.

١٧ - جواز أن يعطى الفقير من الزكاة ما يصير به غنيا ولو دفعة واحدة.

١٨ - جواز دفع الزكاة إلى عمودي النسب في الحالة التي لا تكون نفقتهم واجبة على المزكي.

١٩ - جواز دفع الزكاة لعمودي النسب إذا كانوا غارمين -ولو لمصلحة أنفسهم - أو كانوا من أبناء السبيل أو في الرقاب.

**سادسا:** بلغت المسائل التي خالف فيها المذهب، ووافق فيها بعض المذاهب الأربعة:

أربعا وخمسين مسألة، فقد ذهب -رحمه الله - إلى :

- ١ - عدم مشروعية مسح الوجه باليدين عقب الدعاء.
- ٢ - أن قنوت النوازل مشروع للإمام ولكل مصل.
- ٣ - أن راتبة الظهر التي قبلها أربع ركعات.
- ٤ - وجوب سجود التلاوة.
- ٥ - جواز صلاة الجنازة في أوقات النهي.
- ٦ - جواز فعل الصلوات ذوات الأسباب في أوقات النهي.
- ٧ - عدم مشروعية التسليم لسجود التلاوة.
- ٨ - عدم مشروعية التسليم لسجود الشكر.
- ٩ - أن وقت الزوال منهي عن الصلاة فيه إلا يوم الجمعة فتجوز الصلاة فيه.

- ١٠ - أن الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة مع الإمام.
- ١١ - مشروعية القراءة للمأموم إذا كان يسمع همهمة الإمام ولا يفهم ما يقوله لبعده عنه.
- ١٢ - صحة إمامة العاجز عن ركن من أركان الصلاة بالقادر عليه.
- ١٣ - جواز صلاة المفترض خلف المتفل.
- ١٤ - أن نية الإمامة ليست بشرط لصحة الجماعة مطلقاً.
- ١٥ - جواز اقتداء المفترض بمفترض يصلي فرضاً غير فرضه.
- ١٦ - صحة اقتداء المأموم خارج المسجد وإن كان بينه وبين الإمام نهر، أو كان الإمام في سفينة والمأموم في أخرى.
- ١٧ - أن فرض الصلاة يسقط عن العاجز عن الإيماء برأسه.
- ١٨ - جواز قصر الصلاة للمسافر ولو كان سفره سفر معصية.
- ١٩ - أن لأهل مكة الجمع بعرفة ومزدلفة والقصر بهما وبمنى، كسائر الحجاج.
- ٢٠ - كراهة إتمام المسافر للصلاة الرباعية.
- ٢١ - عدم اشتراط نية القصر عند تكبيرة الإحرام.
- ٢٢ - أن المسافر إذا أدرك أقل من ركعة مع الإمام المقيم في الصلاة الرباعية فإن له قصر الصلاة.
- ٢٣ - جواز الجمع بين الظهرين بسبب المطر.
- ٢٤ - أن الجمعة تتعقد بكل من صحت منه، فتتعقد بالعبء والمسافر إذا حضروها.
- ٢٥ - أنه لا يشترط لصحة خطبتي الجمعة قراءة آية من القرآن.
- ٢٦ - وجوب صلاة العيدين وجوباً عينياً.
- ٢٧ - أنه لا يشرع قضاء صلاة العيد في حق من فاتته.

- ٢٨ - أن التكبير في ليلة الأضحى أكد منه في ليلة الفطر.
- ٢٩ - عدم اختصاص المسجد بالتكبير المقيد أيام التشريق، بل يشرع الإتيان به حتى لمن خرج من المسجد قبل أن يأتي به.
- ٣٠ - مشروعية الصلاة لكل آية ولو كانت غير الكسوف، كالزلازل والبراكين.
- ٣١ - أن السنة افتتاح خطبة الاستسقاء بالحمد.
- ٣٢ - أن رفع اليدين في دعاء الاستسقاء كغيره من الدعاء، فيرفع الداعي يديه وتكون بطون أصابعه نحو السماء.
- ٣٣ - عدم مشروعية النداء لصلاة الاستسقاء بـ(الصلاة جامعة).
- ٣٤ - أن عيادة المريض المسلم فرض على الكفاية.
- ٣٥ - جواز استخدام ميل الذهب والفضة للتداوي.
- ٣٦ - أنه يجوز التداوي بالنجاسات في ظاهر البدن دون باطنه.
- ٣٧ - جواز إعادة صلاة الجنازة مرة ثانية لمن صلاها إذا وجد سبب يقتضي ذلك.
- ٣٨ - كراهة دفن أكثر من ميت في قبر واحد من غير ضرورة.
- ٣٩ - كراهة قراءة القرآن على القبر.
- ٤٠ - عدم مشروعية إهداء ثواب القرب للنبي ﷺ .
- ٤١ - تحريم زيارة النساء للقبور.
- ٤٢ - جواز الدفن أوقات النهي إن لم يتعمد ذلك.
- ٤٣ - جواز تعزية الكافر في ميته.
- ٤٤ - مشروعية ترك الإمام - ومن في معناه من أهل العلم والدين - الصلاة على من مات مظهرًا لشيء من الكبائر لمصلحة الزجر.



٤٥ - جواز اتباع الجنازة وإن صاحبها منكر لا يستطيع تغييره، وينكر المسلم بحسب استطاعته.

٤٦ - أن الدين لا يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة.

٤٧ - عدم جواز شراء الذمي للأرض العشرية.

٤٨ - أن القمح والشعير والسلت يضم بعضها إلى بعض، وأن القطاني كلها يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب.

٤٩ - جواز التابع اليسير من الذهب للرجال.

٥٠ - أن نصف صاع البر مجزي في زكاة الفطر.

٥١ - أن ما أخذ فوق الواجب باسم الزكاة بلا تأويل فإنه يعتد به، فتسقط عنه من زكاة السنة القادمة بمقداره.

٥٢ - أنه لا يشترط في إخراج الزكاة تمليك المعطى.

٥٣ - جواز أن يسقط الدائن عن المدين مقدار زكاة الدين الذي له في ذمته.

٥٤ - جواز دفع الزكاة في قضاء دين الميت.

**سابعا:** بلغت المسائل التي وافق فيها المذهب، وخالف الجمهور أربع مسائل، فقد

ذهب - رحمه الله - إلى:

١ - مشروعية القنوت للنوازل في الصلوات كلها، إلا صلاة الجمعة.

٢ - أن الملاح الذي يسافر دهره - ومعه أهله، وبيته سفينته - لا يترخص برخص السفر.

٣ - أنه لا سنة راتبة قبل الجمعة.

٤ - مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس.

**ثامنا:** بلغت المسائل التي وفق فيها بين قولين متعارضين: إحدى عشرة مسألة، فهو

يرى - رحمه الله -:

- ١ - أن طول القيام في الصلاة مساو في الفضل لكثرة السجود.
- ٢ - صحة صلاة المنفرد خلف الصف إن كان انفراده لعذر، دون انفراده من غير عذر.
- ٣ - أن سنة الجمعة البعدية أربع ركعات إن صليت في المسجد، وركعتان إن صليت في البيت.
- ٤ - وجوب الغسل ليوم الجمعة على من له عرق أو ريح يتأذى به الناس.
- ٥ - أن التعريف بالأمصار يوم عرفة لا يشرع مطلقا ولا يكره مطلقا، بل تتعلق الكراهة بالمداومة أو الاجتماع المعتاد عليه - كما هو شأن سائر العبادات المطلقة -.
- ٦ - أن عيادة المبتدع راجعة للمصلحة الشرعية، فمن كان في زيارته مصلحة شرعت عيادته، ومن لا فلا.
- ٧ - جواز غسل شهيد المعركة وجواز الصلاة عليه.
- ٨ - استحباب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.
- ٩ - مشروعية الصلاة على الميت الغائب إن لم يكن صلي عليه.
- ١٠ - أن الزكاة تجب في الذمة وتتعلق بالنصاب.
- ١١ - جواز إخراج القيمة في الزكاة للحاجة بدلا من العين المنصوص عليها.

والحمد لله أولا وآخرا، ظاهرا وباطنا.